

## لبس الكمامات بالنسبة للحجاج أو المعتمرين/الأربعاء) 6-7-

### 2202م (فتاوى على الهواء مباشرة

صلاح الصاوي

سؤال حول لبس الكمامات بالنسبة للحجاج أو المعتمرين متى دعت الحاجة إلى لبس الكمامات خوف من انتشار الوباء أو انتقال العدوى بين الأفراد أو الالتزام بالإجراءات الرسمية أو غير ذلك من الأسباب فلا حرج في لبس الكمامات - [00:00:00](#)

لكن يبقى النظر في فدية الذي المفتى السابق في بلاد الحرمين الشيخ ابن باز رحمه الله اذ كان يرى وجوب اخراج فدية الذي لمن احتاج الى لبس الكمامات. المفتى الحالي الشيخ عبدالعزيز آل الشيخ - [00:00:25](#)

لا يرى ان ما نحتاج الى لبس الكمامات نعم يلبسها ولا تلزمها فدية وطبعاً بين قوسين الامر بالنسبة للرجل اوسع لماذا لان احرام المرأة في وجهها وكفيها بينما الرجل يجوز ان يغطي وجهه في في الحج ولو من غير حاجة وفقاً لما عليه جماهير اهل العلم - [00:00:42](#) فلا حرج ان يغطي الرجل وجهه ولو من غير حاجة. طبعاً قضية قضية خلافية لكن الجمهور على جوازه بالنسبة كثير الرجل وعدم جوازه بالنسبة المرأة بناء على عهد على خلاف في الحديث - [00:01:12](#)

المحرم الذي وقسته دابته. هيئي بزلمها. يعني قال ولا تخمروا رأسه ووجهه؟ ولا قالوا ولا تخمروه؟ رأساً خلاف في هذه بالنص او اللفظ الثابت وابني عليه الخلاف في الحكم الفقهي المترتب عليه - [00:01:29](#) والاصل ان المحبوب المتبع المطاع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من اراد العمل بالاحوط والخروج من الخلاف فاخراج فدية فقد احسن. والله تعالى اعلى واعلم جميل - [00:01:48](#)